

تعريف الالتزام

عرفت المادة ٦٩ من القانون المدني العراقي الحق الشخصي او الالتزام بانه (١) - الحق الشخصي هو رابطة قانونية مابين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاه الدائن بأن ينقل حقا عينيا او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل.

٢- ويعتبر حقا شخصيا الالتزام بنقل الملكية ايا كان محلها نقداً او مثليات او قيميات ويعتبر كذلك حقا شخصيا الالتزام بتسليم شيء معين .

٣- ويؤدي التعبير بلفظ (الالتزام) ولفظ (الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي).

ويستخلص من هذا التعريف:

١- **الالتزام رابطة قانونية:**الالتزام رابطة قانونية او في عبارة دقيقة قيد يرد على ارادة المدين او حرитеه وكان هذا القيد في اولى مراحل القانون الروماني ماديا يقع على شخص المدين ثم صار بعد تطور طويل رابطة قانونية بحتة لا تتعلق الا بدمته المالية وبمقتضاها قهره- بمعاونة السلطة العامة عند الضرورة- على تنفيذ التزامه على ان الاجبار على هذا الوجه ليس عنصراً في الالتزام الذي قد يكون طبيعياً لا اجبار فيه ذلك ان الالتزام كما اوضح الفقه الالمانى يتحلل الى عنصرين: المديونية وهو الواجب القانوني الذي يفرض على المدين الوفاء بالتزامه،والاجبار او المسؤولية وفقاً لتعبير الفقه المصري الذي يظهر عند عدم الوفاء اختياراً ويخول الدائن حينئذ ان يلجأ الى التنفيذ القهري لاستيفاء حقه ولا يتوافر في الالتزام الطبيعي الا احد العنصرين المديونية دون المسؤولية.

٢- **الالتزام رابطة شخصية:**وقيام هذه الرابطة هو المميز الرئيس للحق الشخصي عن الحق العيني فالحق الشخصي يفترض رابطة بين شخصين بين صاحب الحق (الدائن) وبين المدين اما الحق العيني فهو يفترض صلة مباشرة بين صاحب الحق والشيء محل الحق وينبني على هذا ان صاحب الحق الشخصي وهو الدائن لا يستطيع الحصول على محل حقه الا بتدخل الطرف الاخر في الرابطة القانونية

وهو المدين فمن يكون دائنا لآخر بمبلغ مائة دينار مثلا لا يمكنه استيفاء هذا المبلغ بالاستيلاء عليه بل لا بد له من مطالبة المدين ولا يحصل من ثم على محل الحق الا بواسطة هذا الاخير في حين ان صاحب الحق العيني يحصل على حقه مباشرة من الشيء الذي يكون موضوعه دون حاجة الى تدخل شخص اخر، فالمالك مثلا ينتفع مباشرة بما يملكه بكافة وجوه الانتفاع دون وساطة شخص اخر يرتبط معه بعلاقة قانونية وهكذا يبدو الحق العيني على نقيض الحق الشخصي سلطة مباشرة تستعمل بغير وساطة وكذلك سلطة مطلقة فلا تراحمها سلطة اخرى .

٣ - الالتزام عبء مالي: الالتزام اخيراً عبء مالي او في عبارة اخرى يجب ان يكون محل الالتزام هو قيام المدين باداء مالي وهذا الاداء قد يكون اعطاء شيء كأعطاء مبلغ من النقود او نقل ملكية الشيء المبيع وقد يكون قيام بعمل كأجراء عملية جراحية او رسم لوحة فنية وقد يكون امتناع عن عمل كالامتناع عن افتتاح محل تجاري في مكان معين لعدم منافسة تاجر اخر هو الدائن بهذا الالتزام.

وفي جميع الاحوال ينبغي ان يكون محل الالتزام ذا قيمة مالية أي يمكن تقويمه بالنقود فاذا كان لايمكن تقويم الاداء بالنقود لم نكن بصدد التزام بالمعنى الفني الدقيق وان كنا تجاه واجب قانوني وعلى ذلك فاداء الخدمة العسكرية واجب قانوني وليس التزاما لانه لا يقوم بالنقود وكذلك تربية الاطفال وتأديبهم واجب قانوني وليس التزاما.

ويلاحظ ان وجوب ان يكون الاداء ماليا لا يعني بالضرورة ان تكون مصلحة الدائن من هذا الاداء مالية فالواقع ان مصلحة الدائن من قيام المدين بالعمل المطلوب منه قد تكون مصلحة ادبية او معنوية ورغم ذلك فان الاداء ذاته يكون ماليا اذ يمكن تقديره بمبلغ من النقود، فاذا تعاقد متفرج مع صاحب مسرح او سينما على مشاهدة المسرحية او الفيلم المعروف فان صاحب المسرح او السينما يكون مدينا بالالتزام بالمعنى الصحيح وليس بمجرد واجب قانوني ذلك انه رغم ان المصلحة التي قصد المتفرج تحقيقها من هذا العقد هي مصلحة ادبية او معنوية

وهي الترفيه عن النفس فان الاداء المطلوب وهو عرض المسرحية او الفيلم عمل يقوم بالنقود أي انه اداء مالي كذلك الحال بشأن التزام الفنان برسم صورة زيتية والتزام شركة الملاحة بترتيب رحلات للنزهة والترفيه.

المذهب الشخصي والمذهب المادي في الالتزام

يتنازع نظرية الالتزام مذهبان: احدهما يغلب العلاقة القائمة بين طرفي الالتزام وهذا هو المذهب الشخصي وثانيهما يغلب موضوع الالتزام وهذا هو المذهب المادي.

المذهب الشخصي في الالتزام:تمتد جذور هذا المذهب الى القانون الروماني فقد كان الرومان ينظرون الى الالتزام من ناحيته الشخصية فيعتبرونه رابطة قانونية بين الدائن والمدين،وكانت هذه الرابطة تتمثل اول الامر في صورة سلطة تعطى للدائن على جسم المدين وتصل الى حد الاعدام والاسترقاق والتصرف ثم وقفت عند حد الحبس وبعد تطور طويل أصبحت قاصرة على التنفيذ على مال المدين وقد ساد هذا المذهب في الفقه الفرنسي حيث نجد الغالب فيه تعريف الالتزام بانه علاقة قانونية بين شخصين وزعيم هذا المذهب من الفقيه الالمانى سافيني Savigny وهو يبالح فيقيم رأيه على فكرة السيادة،فالالتزام عنده عبارة عن سيادة الدائن على المدين او خضوع المدين للدائن وهذه السيادة قد ترد على عناصر الطبيعة بصورة كاملة فتكون ملكية وقد تستغرق حرية شخص اخر فتكون رقاً وقد تقيد فحسب هذه الحرية فلا تمتد الا الى جزء من نشاط المدين فتكون التزاما.

فنظرية سافيني هذه لا تقتصر على الالتزام وانما تشمل جميع الحقوق فعنده ان الالتزام والملكية يتفقان في الطبيعة ولا يختلفان الى في الدرجة ويتضح من هذا ان النظرية مطبوعة بطابع القانون الروماني اذ بمقتضاه يعتبر الالتزام رابطة شخصية وثيقة فهو رابطة خضوع اقل درجة من الرق ولم يقدر لهذه النظرية ان تلقى نجاحا في المانيا فقام يناهضها فريق كبير من الفقهاء الذين اعتنقوا المذهب المادي.

المذهب المادي في الالتزام: وقف فقهاء الألمان - وعلى رأسهم جيبيرك Gierke في القرن التاسع عشر في وجه المذهب الشخصي الروماني الأصل وغلبوا النظريات الجرمانية بعد ان عملوا على تحرير قانونهم من النظريات الرومانية فبينوا ان الفكرة الجرمانية في الالتزام لا تقف عند الرابطة الشخصية كما كان الامر في القانون الروماني بل تنظر الى محل الالتزام وهو العنصر الاساس وتجرده من الرابطة الشخصية حتى يصبح الالتزام عنصراً مالياً اكثر منه علاقة شخصية فينفصل الالتزام بذلك عن شخص الدائن وعن شخص المدين ويختلط بمحله فيصبح شيئاً مادياً العبرة فيه بقيمته المالية.

والمذهب المادي كما نرى يضعف الصلة ما بين محل الالتزام وشخصي الدائن والمدين فيجعل الالتزام شيئاً مادياً سهل التداول وهذا من شأنه ان يزيد في سرعة التعامل وفي مرونته ومن النتائج التي تترتب على هذا المذهب نتيجتان عمليتان هامتان :

النتيجة الاولى: لما كانت العبرة في الالتزام بمحله دون أشخاصه أصبح من السهل ان نتصور تغير اشخاص الالتزام ليس من دائن الى دائن اخر فحسب بل ايضاً من مدين الى مدين اخر فيوجد الى جانب حوالة الحق حوالة الدين وهذا ما اقرته التقنيات المشبعة بالمذهب المادي كالتقنين الألماني والتقنين السويسري وعلى اثرهما سار التقنين العراقي.

النتيجة الثانية: لما كانت الرابطة الشخصية ليست هي الأمر الجوهري في الالتزام فمن الممكن ان نتصور وجود التزام دون دائن وقت نشوئه، فيستند الالتزام الى المدين وحده ويكفي ان يوجد الدائن وقت التنفيذ ففي هذا الوقت فقط تظهر الضرورة في ان يتقدم دائن يستوفي من المدين التزامه، وهناك امثلة كثيرة نرى فيها الالتزام ينشأ في ذمة المدين دون ان يوجد الدائن من ذلك التزام الواعد بجائزة وعقد التأمين لمصلحة شخص غير معين او شخص لما يوجد.

ولا شك في ان المذهب المادي للالتزام يتمشى مع النظم الاقتصادية القائمة في الوقت الحاضر ومع سرعة تداول الاموال وتيسير سبل المعاملات لذلك يجب الاحتفاظ بالمرونة التي يكسبها هذا المذهب لنظرية الالتزام على انه لا يجوز في الوقت ذاته اغفال المذهب الشخصي فلا يزال الالتزام رابطة فيما بين شخصين ولا يزال لشخصية كل من الدائن والمدين اثر كبير في تكوين الالتزام وفي تنفيذه.

فالمذهبان الشخصي والمادي يفسران معا ناحيتي الالتزام، ذلك ان للالتزام ناحيتين ناحية شخصية يفسرها المذهب الشخصي وناحية مادية يفسرها المذهب المادي والتقنين المدني العراقي اذا كان قد اخذ من المذهب المادي نتائج عملية هامة لم يهجر في الوقت ذاته المذهب الشخصي بل استبقاه في كثير من أثاره.